المبحث الثالث
حكمتها، وفضلها

حكمة مشروعية الوصية:

اقتضت حكمة الله ﷻ في تشريعه مراعاة مصالح العباد، فلم يشرع شيئاً إلا وفيه جلب مصلحة لهم، أو دفع مفسدة عنهم، ومن ذلك شرعت الوصية؛ لحكم جليلة، ومقاصد سامية، وأهداف نبيلة تجمع بين مصالح العباد في الدنيا ورجاء الثواب في الآخرة.

فمن ذلك: لطف الله بعباده أن أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا ما يتزودون منها لآخرتهم، ويكسبون الأجر من الله عز وجل؛ لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله وقدرته على المال تبرعاً وصدقة، وشرع الله انتقاله إلى ورثته وهم أقرباؤه ومحل إيثاره.

غير أن من الناس من تدعوه ظروفه وصِلاته بغير أهله إلى أن يكافئ من أسدى إليه معروفاً، أو فرج عنه كربة لم تتح له الفرصة في حياته برد الجميل والإحسان.

كما أن الإنسان مغرور بأمله، مقصر في عمله، فإذا عرض له المرض وخاف الموت؛ احتاج إلى تلافي بعض ما بدر منه من تفريط.

قال الزيلعي: «إن الوصية شرعت لحاجة الناس إليها؛ لأن الإنسان مغرور بأمله، مقصر في علمه، فإذا عرض له عارض وخاف الهلاك، فإنه يحتاج إلى تلافي ما فاته من التقصير، وبالوصية يحصل مقصوده إذا تحقق ما كان يخافه، ولو اتسع له الوقت واحتاج إلى الانتفاع بماله صرفه إلى

حاجته، شرعها الشارع تمكيناً من العمل الصالح، وقضاء لحاجته عند احتياجه إلى تحصيل المصالح»[١].

قال الكساني: «فإن الإنسان يحتاج إلى أن يكون ختم عمله بالقربى زيادة على القرب السابقة على ما نطق به الحديث. . . ، فشرع الله له الوصية لتدارك ما فاته، فإذا أوصى بجزء من ماله، ثم مات فقد فعل ما يرضى ضميره وما ينفعه في آخرته، وإن لم يمت أمكنه أن يتدارك الأمر»[٢].

وأما فضلها:

فمنها: الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ﷺ كما تقدم في أدلة الوصية.

ومن ذلك: تكفير الذنوب والسيئات، والموت على السنة والتقوى:

(٥) فقد روى ابن ماجه من طريق بقية، عن أبي حلبس، عن خليد بن أبي خليد، عن معاوية بن قرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حضرته الوفاة فأوصى، فكانت وصيته على كتاب الله، كانت كفارة لما ترك من زكاته في حياته**»[٣].

(٦) ولما رواه ابن ماجه من طريق بقية بن الوليد، عن يزيد بن عوف، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من مات على وصية مات على سبيل وسنة، ومات على تقى وشهادة، ومات مغفوراً له**»[٤].

---

(١) تبيين الحقائق ٦/ ١٨٢.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٣٣٠.

(٣) سنن ابن ماجه في الوصايا: باب الحيف في الوصية رقم (٢٨٠٩). وأخرجه الدارقطني (٤٣٣٣) من طريق بقية، به. وفي الزوائد: «في إسناده بقية بن الوليد، وهو مدلس وقد عنعنه، وشيخه أبو حلبس أحد المجاهيل».

(٤) سنن ابن ماجه في الوصايا: باب الحث على الوصية ٢/ ٩٠١ (٢٧٠١). قال البوصيري=

(٧) ولما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثةٍ: إلا من صدقة جارية، أو علم يُنْتَفَع به، أو ولد صالح يدعو له**»(١).

(٨) ولما روى البخاري ومسلم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنَّه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول: «كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة نخلًا، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُحَاء، وكانت مُسْتَقْبِلَة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدْخُلُهَا، ويشرب من مَاء فيها طَيِّب، فلمَّا أُنْزِلَتْ ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(٢) قام أبو طلحة فقال: يا رسول الله إنَّ الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين**» **فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه**»(٣).

= (٣/ ١٤٠): «في إسناده بقية وهو مدلس، وشيخه يزيد بن عوف لم أر من تكلم فيه» وهو مجهول، قاله ابن حجر في التقريب.

(١) صحيح مسلم في الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٤٣١٠).

(٢) من الآية ٩٢ من سورة آل عمران.

(٣) صحيح البخاري في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب (١٤٦١)، ومسلم في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين (٢٣٦٢).